

محاضرات تحرير عرائض

المحاضرة الثانية : العريضة الافتتاحية والتكليف بالحضور

يشترط لرفع الدعوى شروط منها ما تعلق بالعريضة ومنها ما هو خاص بالمدعي، ومنه ما هو متعلق بالآجال، وما يهمنا في هذا الصدد هو شروط المتعلقة بالعريضة، وتأتي مرحلة مهمة بعد تحرير العريضة هي تكليف بالحضور وعليه يمكن أن تقسم دراستنا إلى محورين الأول: العريضة الافتتاحية والمحور الثاني التكليف بالحضور .

المحور الأول العريضة الافتتاحية

سنتناول تعريف العريضة ، بياناتها وجزءا خلف البيانات الشكلية .

أولا تعريف العريضة الافتتاحية

العريضة الافتتاحية هي ورقة مدونة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه تتضمن الطب القضائي وينشأ من خلالها الخصومة ، يجب أن تتضمن العريضة بيانات شكلية تحت طائلة عدم قبولها، طبقا للمادة 15 من إ.م.إ.:

فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة و كذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات، وقد جاءت الصياغة الجديدة لنصوص المواد المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى مستمدة في نقاط عديدة من مضمون المواد 12 و 13 و 26 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم¹ ، وقد وردت أحكامها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول من الفصل الثاني ، لاسيما المواد 14-15-16-17 ق إ م إ ، وهي أحكام مشتركة بين القضاء العادي والإداري².

ثانيا :بيانات عريضة افتتاح الدعوى

إن بيانات العريضة في المادة الإدارية لا تختلف عن بيانات العريضة في القضاء العادي ، لأن المادة 816 إ.م.إ.م إ تحيلنا إلى المادة 15 ق إ م إ الواردة تحت الأحكام المشتركة والتي حددت بيانات شكلية تحت طائلة عدم القبول³، وبالرجوع إلى نص هذه المادة يشترط لصحة العريضة الافتتاحية أن تستوفي الشروط التالية:⁴

1- الكتابة

خلافًا لنص المادة 12 من ق.إ.م القديم التي تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة و موقعة مع تخيير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو من وكيله و إما بحضوره أمام المحكمة و في الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريحه الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع. جاءت المادة 14 من القانون الجديد

¹ الأمر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية .

² - تنص المادة 816 على ما يلي : يجب ان تتضمن عريضة افتتاح دعوى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون "

³ - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الإجراءات الإدارية ، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع ، مليلة الجزائر ، 2009 ، ص 94 .

⁴ - لأطلاع على نموذج رقم 01 في الملحق

تشتت بالإضافة إلى التوقيع و التأريخ تقديم عريضة مكتوبة مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط و إن كان ذلك غير معمول ،، كما أكدت ذلك المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مبدأ الكتابة، ومن ثم لا وجود للشبهة في المطالبة القضائية. 2: مضمون عريضة افتتاح الدعوى نستخلص من صياغة المادة 15 وجوب توفر مجموعة بيانات وهي إجبارية وإغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلاً، و التي تتمثل في::

أ-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى-

ويقصد بذلك تبيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى، و المطلوب حضور الخصوم أمامها على وجه التحديد، و هذا الأمر هو أمر ضروري لأنه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة الإدارية⁵، و ما قد يثور بعد ذلك من مشاكل بسببه.

ب-ذكر أطراف الدعوى : وهم:

- المدعي :

المدعي وهو صاحب الصفة الإيجابية في الدعوى على أساس أنه هو من يطالب بحماية حق أو مركز قانوني اعتدي عليه، ويجب ذكر اسمه ولقبه وموطنه المادة 02/15 ق إ م إ . و هو أمر بديهي حتى يتم توجيه الدعوى من الشخص له صفة ضد الشخص ذي صفة ، فالدعوى إجراء قانوني شخصي أي أن المدعي صاحب المصلحة و يجب أن يكون متمتع بالأهلية ، سواء شخص طبيعي أو معنوي ، سواء مدعي أو أكثر ، كما يجب ذكر موطن المدعي بدقة ، حتى يستطيع التمكن من المذكرات الجابية و تصله العريضة الإستئناف إذا كان مستأنف عليه .

-المدعي عليه

يجب ذكر اسم ولقب المدعي عليه ، وكذا الموطن بصفة دقيقة ، والغاية من ذكر الموطن هو أن تكون التبليغات صحيحة ، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن معلوم فلاآخر موطن له.

إذا كان المدعي أو المدعي عليه شخص طبيعي :

ج/ يجب الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

إن تسمية الشخص المعنوي تقابل اسم و لقب الأشخاص الطبيعيين و بالتالي أهمية الإشارة إليه حتى توجه الدعوى التوجيه الصحيح، و يقصد بطبيعة الشخص المعنوي تحديد مركزه القانوني إن كان شخص معنوي عام (الدولة ، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية)، أو شخص معنوي خاص كالشركات و الجمعيات ، أما عن المقر الاجتماعي فهو يقابل موطن الأشخاص الطبيعية و معرفة الموطن تساعد على تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية ، أما عن صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي فهي من تحدد أهلية نائبه القانوني في تمثيل الشخص المعنوي فالوزير هو الممثل القانوني للدولة حسب وزارته.

⁵ - راجع قواعد الإختصاص النوعي والمحلي في القضاء الإداري

-عرض موجز للوقائع والطلبات و الوسائل التي تأسس عليها الدعوى: د/

وهي العناصر المكونة لمتن للعريضة وتشمل وقائع الدعوى و طلبات المدعى و أسانيد القانونية

فالنسبة للوقائع: الغرض منها ا الإيضاح هو أنه يتيح للمدعى عليه أن يكون فكرة وافية عن المطلوب منه لكي يتسنى للقاضي الإلمام بوقائع القضية، يجب أن تكون مرتبة ترتيبا زمنيا على الأقل ، ملخصة بأسلوب بسيط وسلسل تصل الفكر إلى قارئها .سواء خصم أو قاضي ،

هـ/ الوسائل:

يقصد بها الأدلة التي يتقدم بها المضرور من القرار توصلا إلى إبطال هذا القرار مثل : عدم اختصاص مصدر القرار ، مخالفة القرار للقاعدة القانونية ، عدم القيام بإجراء قبل إصدار القرار⁶ والوسائل التي تأسس عليها الدعوى هي أهم شطر في العريضة والتي تفرق رجل القانون والرجل العادي ، فقد تكون الوسائل قانونية بمعنى نصوص قانونية أيا كانت طبيعتها (دستور، اتفاق، نص تشريعي، مرسوم، أمر) حيث يمكن الاستناد إلى موضوع النصوص التي تشكل القانون الوضعي (القانون المطبق على تراب الجمهورية) و يمكن أن وقد تكون و سائل مادية كمختلف المحاضر أو الشهود أو الصور و بعبارة عامة كل وثيقة يمكن أن تثبت واقعة معينة. وقد يتم الإستناد إلى اجتهادات قضائية خاصة في المادة الإدارية بإعتباره قانون غير مقنن .

و/ الطلبات

بعد عرض الوقائع لا بد من تحديد الطلبات بكل دقة ، إذ يجب أن تكون جامعة مانعة ، و هو أمر في غاية الأهمية لأنه ليس للقاضي أن يحكم بأكثر مما يطلبه منه الخصوم، فطلبات الخصوم ذو أهمية قصوى في تحديد مصير النزاع.

وتمثل طلب المدعي في دعوى تجاوز السلطة في إلغاء القرار الإداري كليا أو جزء منه إذا كان القرار قابلا للتجزئة ، ويجوز له أن يقرن طلب الإلغاء بالغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

كما يمكن للمدعي أن تتضمن عريضته على مستوى المحاكم الإدارية بطلب تعويض عن الضرر الحاصل جراء القرار غير المشروع دون مجلس الدولة⁷.

الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى: و/ يستحسن الإشارة عند عرض الوقائع إلى كل مستند أو وثيقة تم إرفاقها بالدعوى، ويقضي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ا إيداع كل وثيقة مرفقة بالدعوى أمام أمين ضبط ما لم يوجد مانع يحول ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها أمام⁸، حيث يقوم المدعي بجردها و التأشير عليها قبل إيداعها ملف القضية و ذلك مقابل وصل استلام ، لأنه فقد تضيع مستندات هامة و محددة لمصير النزاع لسبب أو لغيره.

⁶ عبد القادر عودة ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2013 ، ص 137 .

⁷ - المرجع السابق ، ص 136.

⁸ - انظر المادة 820 ق إ م ا .

ف / يجب إرفاق العريضة الموجهة ضد قرار إداري :

بالرجوع إلى نص المادة 819 ق إ م إ ضرورة إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار مرفقة بالقرار الإداري محل المخاصمة ، حتى يتسنى لها فحص القرار الإداري أو تفسيره ، وقد رتب المشرع جزاء عدم إرفاق العريضة بالقرار محل المخاصمة ، بعدم القبول الدعوى و يعد هذا الإجراء من النظام العام ، وبالتالي للمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها بشرط أن تكون دعت المدعي لتصحيح الإجراءات بتقديمه للقرار الإداري المطعون فيه⁹ يعفى المدعي من تقديم نسخة من القرار في ثلاثة حالات ، إذا برر استحالة الحصول على القرار المتظلم منه والثانية ، إذا رفضت الإدارة أن تسلم له هذه النسخة والثالثة إذا لم يتم تبليغ القرار¹⁰ والمبدأ أنه إذا كان مرد عدم تقديم المعني نسخة من القرار هو امتناع الإدارة عن تمكينه من ذلك فللعضو المقرر أن يأمرها خلال التحقيق بتقديمه في أول جلسة طبقا 819 ق إ م إ وله أن يستخلص كل النتائج القانونية في حالة امتناعها عن تقديم القرار ، وهناك من يرى أن هذا يشكل اعتراف للقاضي اإداري بسلطة توجيه أوامر الى الإدارة في نطاق التحقيق في الدعوى الإدارية.¹¹

ي / توقيع المحامي

إن تمثيل الخصوم في القضايا الإدارية يكون بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة¹² ، إذ يجب أن ترفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول بواسطة محام امام المحكمة الإدارية ، كما يمكن أن تقدم المذكرات من طرف بقية الخصوم باسط محام ، وهذا الإجراء من النظام العام يصرح به من طرف المحكمة من تلقاء نفسها ، غير انه ذلك لا يمنع من تصحيح الإجراءات أثناء سريان الدعوى وقبل قفل التحقيق.

وقد ذهب القضاء على انه يجب على القاضي المقرر دعوة العرض إلى التصحيح عريضته المقدمة دون الإستعانة بمحام ، وإذا لم يدعوه إلى ذلك ، فإن الحكم الصادر بعدم القبول يكون باطلا¹³ غير أن وجوب تمثيل بمحام لا ينطبق على جلسة المرافعة ، إذ بإستطاعة الأطراف تقديم ملاحظاتهم ، ولو دون مساعدة محام .¹⁴

وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ، من الاستعانة بمحام ، في حالة عدم اختيار التمثيل بواسطة محام ، فإن المذكرات المقدمة من طرفها توقع من طرف ممثلها القانوني تبعا لذلك:

⁹ - لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ، ص 92-93

¹⁰ - قرار مجلس الدولة الصادر في 28 جوان 2006 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 08 ، 2008 ، ص 221

¹¹ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 140 .

¹² - انظر المادتين 826-827 ق إ م إ

¹³ - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 فيفري 1973 ، قضية rochois وفي 27 يناير 1989 قضية السيد hai ، نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا ،

ص 97

¹⁴ - تنص المادة 884 ق إ م إ على ما يلي : " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تديما لطلباتهم الكتابية "

الدولة تمثل بواسطة الوزير المعني ، أو بواسطة الوزير الو لاذا كانت القضية موجهة ضد المرسوم صادر عن هذا الأخير

الولاية تمثل بواسطة الوالي¹⁵

البلدية تمثل بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁶

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تمثل أمام القضاء بواسطة ممثليها القانوني ، وهو مديرها العام أو من يفوض له بذلك .

ف/إشهار العريضة الإفتتاحية للدعوى إذا تعلق النزاع بعقار أو بحق عيني مشهر

طبقا للمادة 17 ق إ م إ¹⁷ إذا كان النزاع متعلق بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون يستلزم المر بإشهار عريضة افتتاح دعوى قبل أن يتم إيداعها¹⁸ .

ثالثا : جزاء عدم مطابقة العريضة للشروط الشكلية

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا¹⁹ لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء .

لكن السؤال المطروح هل يجوز تصحيح إغفال البيانات المادة 15 ق إ م إ ؟؟؟؟

استقرت قرارات المحكمة العليا حول هذه المسألة جواز إمكانية التصحيح ، إذا تم عدم وجود ضرر للطرف الآخر طبقا للمادة 62 ق إ م إ .

فمثلا :في بيان عدم ذكر الممثل القانوني فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2010/11/03 : " حيث أن مؤسسة ميناء الجزائر تثير عدم قبول الطعن شكلا لمخالفة عريضة الطعن بالنقض لمقتضيات المادة 565 ق إ م لعدم احتوائها على ممثل الطاعة القانوني أو الإتفاقي ، لكن حيث أن الطاعة تقدمت بمذكرة تصحيحية بتاريخ 2010/11/03 لتصحيح هذا السهو وهو ما تسمح به المادة 62 ق إ م إ .. أما بالنسبة لإغفال البيانات المتعلقة بالإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى فيرى البعض سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء و تقدير الحالة هنا نسبي و متغير جاء في صيغة العموم و بالتالي يترك النظر للقاضي بحسب المعلوم²⁰

¹⁵ - المادة 106 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، جريدة رسمية رم 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012

¹⁶ - الماد 82 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/07/22 ، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ

¹⁷ تنص المادة 17 ق إ م إ على ما يلي : " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

¹⁸ - أنظر الملحق رقم 02

¹⁹ - لم يكن ينص المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم على هذا الجزاء ، مما خلق تضارب في الاجتهادات القضائية حول جزاء تخلف بيانات العريضة .

²⁰ -

كيف يتم التصحيح اغفال بيانات المادة 15 ق إ م إ :

وبالرجوع الى نص المادة 817 ق إ م إ يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه ، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829-830 أدناه المقصود بالعريضة هنا هو عريضة إفتتاح دعوى الرامية إلى طلب إبطال قرار إداري ،ولهذا فإننا أمام دعوى من دعاوي المشروعية .

ويشترط لقبول المذكرة الإضافية ما يلي:

1-أن لا يكون المدعي قد أثار وجها أو وسيلة ولو واحدة في عريضة إفتتاح دعوى :

يشترط لقبول العريضة الإضافية أن لا يكون قد أثار وجها من أوجه الإبطال في عريضة إفتتاح دعوى ،سواء كان الوجه وسيلة خارجية للإبطال مثل عيب عدم الاختصاص ،أو وسيلة داخلية مثل عيب السبب،أو أي بوسائل المشروعية ،وقد يتعلق أيضا بالوسائل المستمدة من مخالفة بنود العقد،مثل مخالفة الشروط الفاسخة أو الواقعة²¹ ..

عندما يكون المدعي قد أثار ولو وجها أو وسيلة واحدة في عريضة إفتتاح الدعوى الرامية إلى إبطال قرار إداري، فإنه مبدئيا لا يجوز له تقديم عريضة إضافية يثير فيها وسيلة أخرى من وسائل الإبطال ،لكن ولكون نص المادة 817 جاء جوازيا، فإنه لا يوجد ما يمنعه من تقديم عريضة إضافية يثير فيها وجها جديدا ،لكن يشترط أن تقدم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال كما سوف نذكره أدناه .

2-أن يكون أجل رفع دعوى الإبطال لا يزال ساريا :

ويتعلق الأمر بأجل رفع الدعوى في حالة تقديم التظلم الإداري الإختياري ،وهو شهرين في حالة الرد الصريح أو الضمني على التظلم²² .

وعليه إذا رفعت دعوى الإبطال ضد قرار إداري لكن دون إثارة أي وجه من أوجه الإبطال ،ثم إنقضى ميعاد رفع الدعوى وكانت القضية لاتزال لم يفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية ،فإنه لا يحق للمدعي أن يقدم مذكرة إضافية يثير فيها وجها من أوجه الإبطال لكون القرار الإداري أصبح محصنا من إثارة أي وجه ضده ، ومن ثم لا يكون مقبولا للطعن المرفوع بواسطة عريضة موجزة والذي لا يتضمن عرضا للوقائع ولا ذكرا للوسائل ،بالرغم من كون تلك الوقائع والوسائل تم عرضها بعد إنقضاء ميعاد رفع الدعوى في مذكرة إضافية ، ففي قرار مجلس الدولة الفرنسي وحكم أيضا بأنها: تكون مشوبة بعدم قبول فاضح ،العريضة التي لا تتضمن التسبيب المنصوص عليه في المادة 87 قبل إنقضاء ميعاد رفع الدعوى، وتؤول الجهة القضائية المرفوعة أمامها للنطق برفضها، حتى ولو لم تكن الجهة القضائية المختصة للنظر في العريضة داخل القضاء الإداري (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 أكتوبر 1976 ، قضية CNAM)²³.

²¹ لحسين بن شيخ اث ملوية ، المرجع السابق ، ص 88 .

²² - المادة 830 ق إ م إ

²³ نقلا عن المرجع السابق ، ص 89

غير أنه يجوز تقديم العريضة الإضافية في أي وقت في دعاوي الإبطال التي يكون فيها الميعاد مفتوحا ، بشرط أن يقدم قبل قفل التحقيق ، كما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة والتي تعامل معاملة الأعمال المادية ، والتي يجوز رفع دعوى الإبطال ضدها في أي وقت ولو بعد فوات ميعاد رفع دعوى الإبطال .
فبالنسبة للتوقيع مثلا كما سبق وإن أشرنا أن المشرع اشترط تكون العريضة وموقعة من محام طبقا لنص المادة 815 ق إ م إ ، غير أنه لم يضع جزاء لهذا لتخلف هذه البيان التوقيع ، رغم أهميته ، هناك من يرى أن المشرع اتبع مبدأ تكافؤ البيانات شأنها شأن أي ورقة قضائية ، تبقى المطالبة القضائية صحيحة و لايجوز التمسك بالبطان متى ثبت تحقيق من البيان رغم تخلف ²⁴ .

فبالنسبة لموقف القضاء الجزائري من تخلف هذه البيانات فبالنسبة لعدم توقيع العريضة ، فقد جاء قرار المحكمة العليا رقم 26563 مؤرخ في 1982/02/27 على أنه متى نص القانون على أن الدعوى ترفع بعريضة موقعة كما هو الشأن بالنسبة لإستئناف دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب في حالة عدم التوقيع على العريضة ، ومتى كان من المقرر أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك ، فإن قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند التصريح بقبول الإستئناف شكلا وعليه يستوجب رفض الطعن .

وفي قرار آخر يحمل رقم 165510 المؤرخ في 1998/05/06 الغرفة المدنية ذهبت إلى أن عدم التوقيع على العريضة الإفتتاحية للدعوى لا يترتب عليه بطلان ، فيكفي لتصحيح ذا الإجراء أن يتمسك بها المدعي الأصلي ، وإن هذا الأخير لم يتصل من العمل الذي قدمه إلى المحكمة ، وبالتالي متمسك بها ، والتمسك بالعريضة الإفتتاحية للدعوى يعد إجراء كافيا لتصحيحها

أما عدم ذكر تاريخ رفع الدعوى بالعريضة

ذهبت المحكمة العليا في هذا الإطار وفي قرارها الصادر بتاريخ 2005/11/23 تحت رقم 321649 الغرفة المدنية أن قضاة الموضوع لم يبينوا - بأسباب كافية - ما إذا كانت عريضة الإستئناف جاءت خالية من التأشير عليها بتاريخ إيداعها يتولى أمين الضبط كتابته ، أم من تاريخ التحري الذي يتولى الخصم كتابته فيترتب على الأول البطلان العريضة في حين أن الثاني لا يترتب عليه البطلان ، وأن عدم تبيان ذلك يؤدي إلى نقص القرار المطعون فيه ²⁵

رابعاً : قيد عريضة افتتاح الدعوى

يقصد بقيد العريضة هو إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية طبقا للمادة 823 ق إ م إ ، إذ تسلم للكاتب عريضة بعدد النسخ يساوى عدد الأطراف ، كما أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا كما نصت عليه المادة 821 ق إ م إ ، بعد ذلك يتم تكليف العريضة عن طريق محضر قضائي ، ويتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات حسب المادة 18 ق.إ.م.إ و ، وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل.

²⁴ حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - طبعة جديدة مزينة بأحدث القرارات إلى غاية 2019 ، دار هومة ، الجزائر 215
²⁵ - قرارات منقولة عن حمدي باشا عمر المرجع السابق ، ص 352 .

أولا : إجراء قيد الدعوى

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط، في سجل رسمي و يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادى فيها على القضية ، كما يمنح المدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي..

أ: دور أمين الضبط

يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و منح رقم للقضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة و يسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة²⁶.

كما تقيد التاريخ ورقم التسجيل على كل الوثائق المرفقة بها ، وهذا الإجراء من أجل معرفة الملف الذي سوف تودع فيه العريضة أو الوثيقة ، وهذا في حالة الضياع المؤقت لها أو اختلاطها بوثائق أو عرائض تابعة لملف آخر²⁷

تودع العريضة الأصلية مع الوثائق بملف القضية ، وتبلغ نسخ من العرائض وكذا الوثائق للخصم قصد تمكينه من الرد على مزاعم المدعي ، مع الإشارة أن النسخ والعرائض يجب أن يكون متطابقة

ب :ميعاد التكليف بالحضور

يجب احترام أجل عشرون 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

و هذه المادة جاءت معدلة للمادة 26 ق.إ.م القديم الذي حدد المدة الأولى بـ10 أيام، و الثانية بشهر واحد إذا كان يقيم بتونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى.: و هو النهاية الصغرى للمدة التي يجب أن تمضي من يوم إعلان المدعى عليه بالعريضة و اليوم المحدد للجلسة ، فهو ميعاد كامل يقصر في حالات الإستعجالية و هذه المدة تعطي للمدعى عليه الحق في الدفاع بتمكينه من الحضور .

ج- دفع الرسوم

بالرجوع إلى نص المادة 821 ق إ م إ فإنها تنص على أن تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فالرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية و مع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه فإن ذلك لا يتعارض بأي حال مع حق التقاضي الذي يكفله الدستور فالمبلغ الذي يدفع كرسوم هو عبارة عن مساهمة و ليس ثمنا نظير خدمة عمومية. فما تدفعه الدولة من أجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تحصل عليه الخزينة. و يختلف مقدار الرسوم التي تحدد بموجب قانون المالية من درجة قضائية لأخرى و وحسب نوع كل قضية

²⁶ - انظر المادة 824 ق إ م إ .

²⁷ لحسين بن شيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2017 ، 96 .

الإدارية ، وتقدر الرسوم طبقا لقانون المالية التكميلي²⁸ 2015 بالنسبة للقضايا الإدارية 6000 دج قضايا الصفقات ، 1500 دج بالنسبة للقضايا الأخرى ..
يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بجرد المستندات بإيداع بأمر غير قابل لأي طعن²⁹

جرد المستندات

بالرجوع إلى نص المادة 820 ق إ م إ فقد أشارت إلى ضرورة إرفاق العرائض بالمستندات التديمية ويتم جردها³⁰ ، ونقصد بالجرد المستندات هو ترقيم كل مستند مع ذكر في قائمة تسجل على الغلاف التي توضع فيه تلك الوثائق ، وهذا حتى يتسنى أمين الضبط ان يراقب مدى وجود المستند من عدمه ، وهذا عند التأشير على ذلك الجرد ، ويهدف الجرد إلى مساعدة المحكمة أثناء الفصل في الدعوى .
وهو مقرر أيضا من أجل تقادي الاختلاط ما بين الوثائق المقدمة من كل طرف في القضية ، ع الإشارة بأنه يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الخصوم بتقديم الوثائق الناقصة طبقا للسلطة التحقيقية لهذا الأخير .
ويعفى الخصوم من جرد الوثائق ، إذا وجد مانع شرعي يحول دون ذلك³¹ .

المحور الثاني التكليف بالحضور

نظرا لإرتباط موضوع العريضة مع التكليف بالحضور ، باعتباره مرحلة مهمة في حياة سير العريضة

يكتسي الإعلان القضائي أهمية خاصة ، فبواسطته تتعدّد الخصومة وبدونه يصبح العمل الإجرائي منعما ، ،
ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم وتحديد البيانات الواجبة توافرها وخطواته وتحديد الأشخاص الذين يتولون المشاركة في هذه العملية
أولاً:- مضمون التكليف بالحضور و تسليمه

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه . يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط ، و التأشير على العريضة بتبيان رقم القضية و تاريخ التسجيل و كذا تاريخ أول جلسة . و يتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي.
يجب أن يتضمن التكليف بالحضور على البيانات التالية:

1: اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء و عنوانه المهني، و ختمه و توقيعه

لا يجوز أن يتم محضر التكليف بالحضور إلا إذا حمل في طياته اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء ،
وعنوانه المهني و ليس الشخصي أي عنوان مكتبه ، و ختمه الرسمي ، حيث أنه لا يجوز استعمال في المحاضر الرسمية غير الختم الرسمي الذي يحمل اسم المحضر القضائي الذي يقوم بالإجراء ، و توقيعه .

2: تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته

²⁸ - الأمر 1/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 ، لسنة 2015

²⁹ المادة 825 ق إ م إ .

³⁰ - تنص المادة 820 ق إ م إ على ما يلي : " عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيها لعرائضهم ومذكراتهم ، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها ، ما لم يوجد ما مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها .

وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد "

³¹ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 94

لا يمكن تصور محضر تكليف بالحضور بدون التاريخ ، فالمحضر بحد ذاته يهدف إلى جعل تاريخ الإجراء رسمي ، لا يمكن الاحتجاج ضده ، فالتاريخ عنصر أساسي في كل المحاضر إداريا و قضائيا ، كما أن ساعة الإجراء ضرورية للجميع لحساب الوقت و كل ذلك كما سنرى أكد أنه ينفع الأطراف و القائم بالتبليغ ، حيث أن أوقات العمل محددة في هذا القانون على سبيل الحصر في المادة 416 من القانون الجديد . و تضيف المادة 1/18 ... و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

3 : اسم و لقب المدعي و موطنه:

إن اسم المدعي و لقبه و عنوانه ثابت في عريضة الدعوى يجب أن يحملها محضر التكليف بالحضور زيادة إلى طالب التبليغ ، فقد نفع في أخطاء في المحضر على أساس أن طالب التبليغ هو المدعي ، و يثبت فيما بعد أنه شخص آخر خاصة في بعض القضايا الحساسة فمثلا تبليغ الحكم بالطلاق لزوجبة بطلب أحد الورثة غير جائز ، باعتبار أن الطلاق قد نطق به و أن المطلق متوفي . أو أن المحضر يشير إلى أن طالب التبليغ هو المدعي ثم يظهر أن المدعي في السجن أو خارج البلاد وقت التبليغ. و عليه من الواجب التأكد من هوية الذي طلب إجراء التبليغ، و على هذا الأساس فإن القانون اعتبر اسم و لقب المدعي أي طالب التبليغ و موطنه ضروري و هو ما جاء في المادة 3/18

4: اسم و لقب المكلف بالحضور و موطنه

إن محضر تبليغ التكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي بموجبه يتم تبليغ العريضة و التكليف بالحضور إلى الجلسة هدفه الأساسي هو إعلام الخصم و هو المدعي عليه بإدعاءات المدعي من جهة و يوم انعقاد الجلسة ، فمن الضروري أن يحمل المحضر في بياناته الجوهرية اسم المكلف بالحضور و هو وجوبا الاسم الذي يثبت في عريضة الدعوى . عند التبليغ يجب التمييز ما بين المكلف بالحضور و هو الشخص الخصم للمدعي لطالب التفرقة هنا ما بين

5: تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
6: تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها³²

ثانيا : تسليم التكليف بالحضور

يقوم المحضر القضائي طبقا لنص المادتين 18-19 بتبليغ المدعي عليه بالتكليف بالحضور للجلسة مرفقا بالعريضة الإفتتاحية ، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، و يحرر محرار بذلك هو محضر التبليغ ، يشهد بمقتضاه بأنه بلغ عريضة افتتاح دعوى إلى المدعي عليه في التاريخ المعين في المحضر³³ ، ويجب أن يتضمن محضر تبليغ التكليف بالحضور مجموعة البيانات وهي تلك التي حددتها المادة 19 ق إ م إ وهي :

اسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه ، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- اسم و لقب المدعي و موطنه .

³² -أنظر النموذج رقم 03 من الملحق .
³³ - عمر بن زويبر ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، - نظرية التنظيم القضائي ، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - جامعة الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص92

اسم ولقب الشخص المبلغ له ، وموطنه ، وإذا تعلق المر بشخص معنوي يشار الى تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي ، واسم ولقب بوصفة الشخص المبلغ له .

توقيع المبلغ له على المحضر ، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع بيان رقمها ، وتاريخ إصدارها

تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط

الإشارة في المحضر إلى استلام التكليف بالحضور ، أو استحالة تسليمه ، أو رفض التوقيع

وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر

تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم ضده ، بناء على ما قدمه المدعى من عناصر³⁴.

1- ونظرا لأهمية البيانات محضر التبليغ يؤدي خلو الأخير ، من أي من البيانات إلى بطلانه بطلانا مطلقا ، والحكمة التي تنظر في الدعوى هي صاحبة الاختصاص في الفصل في مسألة الصحة التبليغ وبطلانه .

ثالث : إجراءات التكليف بالحضور

يجب أن يكون التكليف وفقا لنص المادة 416 ق إ م إ بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة مساء ، ولا يتم في أيام العطل إلا في حالة الضرورة القصوى ، وإذا استحال التبليغ المعني بالمر شخصا فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه إلى احد أفراد العائلة المقيمين معه أو في موطنه المختار على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعاً بالأهلية والإلا كان قابلا للإبطال طبقا لنص المادة 410 ق إ م إ

أما إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ، ولكن رفض استلام المحضر أو رفض توقيعه عليه بدون ذلك في المحضر الذي يحضره المحضر القضائي ، وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام طبقا لنص المادة 411 ق إ م إ ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، ويحب الآجال من تاريخ الختم البريد

وإذا كان الشخص المراد تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحضر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة من لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له ، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرته أمضاء الضبط³⁵.

- وإذا كان الشخص المطلوب حبسه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا ، إذا تم مكان حبسه طبقا لنص المادة 413 ق إ م إ ، وإذا كان مقيما بالخارج ، يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية ، وفي حالة وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية طبقا لنص المادة 414 - 415 ق إ م إ ، ثم بعد ذلك يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وفقا لنص المادة 20 ق إ م إ قصد مواصلة الخصومة

34 - انظر النموذج رقم 04 من الملحق
35 انظر المادة 02/01/412 ق إ م إ

الملاحق

الملحق الأول : العريضة الإفتتاحية

قالمة في :

محكمة الإدارية بقالمة

القسم العادي

عريضة إفتتاح دعوى

لفائدة المدعية: د-هـ ، الساكن بحي بودودة ، هليوبوليس ، قالمة .

القائمة في حقها الأستاذ ن -د

ضد المدعى عليها : بلدية قالمة ، جماعة إقليمية ، ممثلة في شخص المجلس الشعبي البلدي ، الكائن مقرها

بقالمة

تسمى ديباجة العريضة

المحكمة

لهيئة

ليطيب*****

الموقرة*****

*من حيث الشكل:

-حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 13-14-15-800-801-826.....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*من حيث الموضوع:

-حيث أن المدعى عليه كان يشغل عون إداري ، ببلدية قالمة كما هو ثابت من خلال الوثيقة المرفقة .

نسخة من شهادة عمل وثيقة رقم 01

-حيث أن.....

-حيث أن.....

.....تأخذ الوقائع على شكل حيثيات وترتب ترتيبا زمنيا عن أمكن.....

إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء ، فإن إرفاق القرار الإداري بالعريضة ضروري طبقا للمادة

نسخة من القرار الإداري محل طلب الإلغاء وثيقة رقم

تسمى متن العريضة

_____ ولهذه الأسباب*****

المدعية تلتزم ما يلي : تحدد فيها الطلبات

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع:

إلغاء القرار الإداري يحمل رقم/..... المؤرخ ، ومن ثم إعادة إدماج في منصب عمله

مع جميع التحفظات

عن المدعي / محاميته الختم والتوقيع

الملحق الثاني : نموذج قالب عريضة مشهورة

. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

سلسلة ا ع نموذج رقم 6

المديرية العامة للأموال الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية : قالمة

إجراء إشهار عقاري

ايداع حجم رقم	في مجلد رقم	رسم
اظهار مخصص للمحافظ العقاري لـ..... قالمة.....	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)	بلدية : مجموعة ملكية رقم : قسم : حصة رقم :
الأستاذ : محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة 37 ، شارع أول نوفمبر 1954 قالمة محكمة الإدارية قالمة القسم العادي <u>عريضة افتتاح دعوى</u> لفائدة المدعية / : ضد / / مدعى عليهم / <u>ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة</u> أولا من حيث الشكل / حيث أن العريضة الافتتاحية استوفت جميع الشروط والبيانات المطلوبة قانونا لاسيما بعد شهرها في المحافظة العقارية طبقا للمادة 85 من الرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإنشاء الدفتر العقاري وكذا أحكام المادة 519 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مما تعين قبولها . ثانيا من حيث الموضوع /		

العرض
الوقائع والإجراءات والأسانيد القانونية

لهذه الأسباب

تلتزم المدعية من هيئة المحكمة :

في الشكل / قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع /

تحت جميع التحفظات

ع / م / محاميها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة

القسم

إشهاد

نحن رئيس أمناء الضبط لدى محكمة.....السيد/.....

نشهد أن العريضة المرفوعة أمام القسم ، المحكمة المقدمة من طرف

الأستاذ..... في

حق موكلتها..... ضد

المدعى عليها:.....

قد كتبت على ثلاث وجوه (03 صفحات) من أوراق الإشهار العقاري كتابة خالية من كل شطب أو حشو أو

تخديش أو محو أو نسخ أو كتابة على الهامش مختومة بختمه وموقعة منه.

رئيس أمناء الضبط

النموذج الثالث محضر التكليف بالحضور

الديوان العمومي للمحضر القضائي
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الأستاذ

محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء الجزائر
الكائن مكتبه 05 شارع المحررين سيدي أحمد الجزائر

محضر تكليف بالحضور

طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ من شهر من سنة ألفين
..... وعلى الساعة

نحن الأستاذ المحضر القضائي بدائرة محكمة سيدي امحمد ، مجلس قضاء قالمة ، الكائن
مكتبه ب 05 شارع المحررين سيدي محمد ، الجزائر ، موقع أذناه

لفائدة : اسم ولقب المدعي
وعنوانه

لقائمة في حقها الأستاذة
..... بعد الإطلاع على المادة 18 من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية

كلفانا السيد : الاسم ولقب المدعي عليه ، والعنوان المذكور بالعريضة

للحضور أمام محكمة الإدارية قسم العادي

وذلك بتاريخ رقم القضية
.....

الساعة

حتى لايجهل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة أصلية من هذا المحضر ، والعريضة للمخاطب
وحررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

توقيع أو البصمة المبلغ له
الختم والتوقيع

النموذج الرابع نسخة من التسليم التكليف بالحضور

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الأستاذ

محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء الجزائر
الكائن مكتبه 05 شارع المحررين سيدي أحمد الجزائر

محضر تسليم تكليف بالحضور

طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ من شهر من سنة ألفين
..... وعلى الساعة

نحن الأستاذ المحضر القضائي بدائرة محكمة سيدي امحمد ، مجلس قضاء الجزائر ، الكائن
مكتبه ب 05 شارع المحررين سيدي محمد ، الجزائر ، موقع أذناه

لفائدة :
اسم ولقب المدعي
وعنوانه.....

القائمة في حقها الأستاذة
..... بعد الإطلاع على المواد 19-406-416 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بلغنا وسلمنا السيد : الاسم ولقب المدعى عليه ،

الكائن مقره :

مخاطبين
.....

الحامل ل ب ت و / ر س رقم الصادرة

الذي استلم نسخة من المحضر الحالي ونسخة التكليف بالحضور الى الجلسة مرفقا بعريضة ونبهناه بأنه
في حالة الإمتثال للتكليف سيصدر الحكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر

.....

حتى لا يجهل ما تقدم

وأثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة أصلية من هذا المحضر ، ونسخة من التكليف
بالحضور إلى الجلسة مرفقا بنسخة من العريضة للمخاطب وحررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة
والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة
القضائي الختم والتوقيع
المبلغ المحضر